في المطالع بالقدرة على الكسب والحمل والسوي الصحيح
القادر على الكسب وقال في المرة القوة والشدة
وفي حديث الجلدين لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
وفي العارضة قال مالك يجوز دفعها الى الفقير القوي
كقول اصحابنا قال ابن العربي وبه قالت ائمة وقال
الشافعي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز قال والحديث
محمول على المسئلة هكذا ذكر ابو عيسى الترمذي مع
ان الحديث لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله
ابن عمرو فلا فائدة للتعب فيه انتهى كلامه وقال النووي
في شرح المهذب القوي من البيوتات الذي لم تجر عادته
بالتكسب بالبدن له اخذ الزكاة ولو اشتغل بالعلم
وترك التكسب ويرجى منه النفع حلت له الزكاة
واذا اقبل على نوافل العبادات وترك الكسب لا تحل له
الزكاة بالاتفاق بخلاف العلم ذكره النووي ولنا ما روى
عن النبي عليه السلام انه قال من سال وله خمس
اواق فقد الحافا رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي و
الشيخ ابو بكر الرازي وابن تيمية وذكر ابن بطال في
شرح البخاري وفي الصحيحين من حديث معاذ واعلمهم
ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
والغني في الشرع من ملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته
مائتي درهم ومن ملك دون المائتين من الاربعين و
الخمسين لم يكن غنيا فوجب ان لا يدخل تحت الفقراء ولا
يدخل تحت اسم الفقير من ملك مائتي درهم لوجوب
الزكاة عليه وحديث بن مسعود نص في حرمة السوال قال الطحاوي
وبها نقول ولذا غير محمول على حرمة السوال قال الطحاوي
والطبري المراد به التكثر

اذا كان الرجل من ذوي البيوتات او اشتغل بالعلم حل له اخذ الزكاة

وبه

والطبري المراد به التكثر والاستغناء بها وقال الرازي
كان ذلك في اول الهجرة مع كثرة فقراء المسلمين وقلة
ذات يدهم فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ما يكفيه
من اخذ الزكاة ليأخذها من ليس عنده شيء ويؤيد هذا
قوله عليه السلام من يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء
هو خير واوسع من الصبر ويعارضه قوله عليه السلام
للسائل حق ولو جاء على فرس رواه ابو داود وابن حنبل
وقيل كان في الابتداء حرمة الاخذ بقوة البدن ثم نسخ
بملك المائتين واستقر الامر على ذلك وهو موافق للاصول
اذ النسخ بالاخف ولان القوي الذي لا مال له والذي لا
يملك النصاب فقير حقيقة وحكما اما الحقيقة فانه لا شيء
له واما الحكم فلان الفقير الذي لو وهب له مال لا يلزمه
قبوله ويجوز له اخذ الزكاة فقدرته على الغنى فوق قدرته
الكسوب على الكسب ثم تلك القدرة لا تمنع من اخذ الزكاة
فالكسب لا سيما اذا كان الواهب ولدا فلا دلالة ولا منة
فيها ويدل على بطلان قول من يقول ان القوة والقدرة على
الكسب يحرم اخذ الزكاة ان الزكوات والصدقات كانت
تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفرقها على فقراء الصحابة
من المهاجرين والانصار واهل الصفة وكان اكثرهم اقوياء
مكتسبين ولم يخص بها الزمنى دون الاصحاء وهكذا
امر الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الى يومنا هذا يخرجون صدقاتهم للفقراء الاقوياء و
الضعفاء ولا يختبرون فيها ذوي العاهات والزمانة
دون الاقوياء والاصحاء قيل معنى قوله تعالى لا يسألون

Copyright © Princeton University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)